

وسائل الشيعة

- [52] (31149) 7 - قال: وسألته عن رجل يلحق حمارا أو طبيا فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكاه وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 20 - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها. (31150) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال: لا بأس بها. (31151) 2 - وعن علي بن إبراهيم وعلى بن محمد جميعا، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها. (31152) 3 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أيوب بن نوح ابن دراج قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال: أو ما سمعت قول الله: (ومن الأبل اثنين ومن البقر اثنين) (1). _____ 7 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 327، أوردته في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الصيد. (1) تقدم في الباب 4 و 5 من أبواب الاطعمة المحرمة. الباب 20 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 313 / 2. 2 - الكافي 6: 313 / 1. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. 3 - تفسير العياشي 1: 380 / 115. (1) الانعام 6: 144. _____ (*)